

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على لائحة وقيود وشروط بيع الأملاك الأميرية لسنة ١٩٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والخاص بإلحاق مصلحة الأملاك الأميرية
بوزارة الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية والخاص بتنظيم عمليات البيع
والإيجارات لأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قائمة المزايدة الخاصة بالبيعتين رقمى ٣٧٠٣ ، ٣٧٤١ وما بهما من شروط فاسخة ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٢٠ بجلسته ٢١٥
فى ٢٠٠٠/٣/١ باستصدار قرار الإلغاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المحررة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ ؛

قرر :

**مادة ١ - إلغاء البيعتين رقمى ٣٧٠٣ ، ٣٧٤١ بالوحدتين ٢٥ ، ٢٦ بأطيان خارج الزمام
بناحية أبو رواش - إمبابة - جيزة ، وذلك لمخالفتها شروط التعاقد ولوجود مستحقات مالية للدولة
على البيعتين .**

**مادة ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليقها على خرائط وسجلات أملاك الدولة الخاصة
مع إعادة تقديرها بمعرفة اللجنة العليا لتأمين أراضى الدولة تمهيداً لبيعها لواءى اليد
بعد موافقة محافظة الجيزة .**

**مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات
المختصة تنفيذه .**

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى